الدليل يستلزم الظن في المدلول اذ لا علم به مع احتمال فيه بعيد فتدبر و
ثانيا ان تساوي دليلاهما تساقطا فالحكم تحكم والا فالصواب هو الراجح
واجيب بان الرجحان تابع لظن المجتهد اقول على ان الخطاء في الرجحان لا يستلزم
الخطاء في الحكم لان الرجحان ولو بحسب ظنه يفضي الى الظن وهو الى القطع
تدبر وثالثا انهم اجمعوا على شرع المناظرة بين المجتهدين وانما فائدتها ظهور الصواب
واجيب بمنع الحصر لجواز تبيين الترجيح فيرجعان الى واحد او التساوي فيطلبان
دليلا آخر اقول بعد علمهما بان كليهما حكم الله فلا اشتغال بها لذلك تحصيل الحاصل
فانه لا مزيد عليه ورابعا يلزم على التصويب حل المجتهدة وحرمتها لو قال لحليلها
المجتهد انت باين ثم قال راجعتك والرجل يرى والمرأة الحرمة وحلها
لاثنين لو تزوجها مجتهد بلا ولي ثم آخر بولي واجيب بانه مشترك الالزام اذ لا
خلاف في وجوب اتباع الظن والحل ان مثله كتعارض دليلين فلا حكم بل رفع
الى حاكم فما حكم به فهو الحكم واما الجواب بان الحل بالاضافة الى احدهما والحرمة
بالاضافة الى الآخر كما في شرح المختصر فاقول لا يخفى وهنه لان ذلك منعكس
فيجتمع الحل بهما في زمان واحد قالوا اولا لو كان المصيب واحدا وجب النقصان
على المخطي ان وجب الصواب عليه بعينه والا وجب العمل بالخطاء وحرم الصواب
واجيب باختيار الثاني ويمنع بطلان الثاني كما فيما لو خفي عليه قاطع اتفاقا
وثانيا اصحابي كالنجوم لان الاقتداء بالخطاء ضلال واجيب بانه هدى من وجه

لاكب

Copyright © King Saud University